

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقى

الكتابة العامة

مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعرض الأثمان

رقم 8 / 2021 / م.م.ش.ع.ن.م

مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة، التعاونيات، اتحاد التعاونيات، و المقاولين الذاتيين الوطنيين

في يوم **25 نونبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا** سيتم بمكاتب مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الطابق الثالث، العمارة ب، وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة، قطاع الانتقال الطاقى الكائن بالحي الاداري ص ب 6208 أكدال الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان لأجل صيانة و تنظيف المباني الادارية التي تضم المصالح الخارجية لوزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة، قطاع الانتقال الطاقى.

يمكن سحب ملف طلب العروض ب مكتب مصلحة الصفقات مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الطابق الثاني، العمارة ب، وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة الكائنة بالحي الاداري ص ب 6208 أكدال الرباط. ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma/>

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسة عشرة ألف درهم. (15.000,00) درهم.
كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في ثمان مائة وستة عشر ألف درهم مع احتساب الرسوم (816 000.00 درهم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم و ايداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تعديله و تنميته.

و يمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى مكتب مصلحة الصفقات، مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة-قطاع الانتقال الطاقى الكائن بالحي الاداري ص ب 6208 أكدال الرباط
- إما إيداعها، مقابل وصل بالمكتب المذكور أعلاه
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.